

الوسيط في المذهب

\$ اللفظ السادس أسامي الثمار .

ومطلق بيعها يقتضي استحقاق الابقاء الى اوان القطاف وان لم يصرح به لعموم العرف اذ القرينة العرفية كاللفظية ولذلك نزل العرف في المنازل والاث الدابة في باب الاجارة منزلة التصريح .

ولو جرى عرف بقطع العنب حصرا لانه لا تتناهى نهايته او جرى العرف بالانتفاع بالمرهون من المرتهن فقد منع القفال المسألتين وقال هو كالتصريح وخالفه غيره لان المتبع ها هنا هو العرف العام لا عرف اقوام على الخصوص .

وهذا يلتفت على ما لو اطلق العاقدان في النكاح على ان يعبروا بالالفين عن ألف تخيلا لكثرة المهر ان اللازم الالف أم الالفان لان مثاره ان الاصطلاح الخاص هل يلتحق بالاصطلاح العام في اللغات وكذا في العرف .

ثم لا بد من التنبيه لثلاث شرائط في بيع الثمار \$ الشرط الاول انه لا بد من شرط القطع إن بيع قبل الصلاح فان شرط التبقية بطل وان أطلق لكان كشرط التبقية خلافا لأبي حنيفة في